

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها .
هذا أحد الأقوال مطلقا اختاره الشيخ تقي الدين وقال هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد
وجزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس وشرح بن منجا .
وقيل يفعل المريض الأرفق به من التقديم والتأخير وهو أفضل ذكره بن تميم وصاحب الفائق
والمصنف وغيرهم زاد المصنف فإن استويا عنده فالأفضل التأخير .
وقال بن رزين ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر فإن التقديم أفضل .
وعنه جمع التأخير أفضل جزم به في المحرر والإفادات ومجمع البحرين والمنور وتجريد
العناية وقدمه في المستوعب والنظم والحواشي وقال ذكره جماعة قال الشارح لأنه أحوط وفيه
خروج من الخلاف وعملا بالأحاديث كلها .
قال الزركشي المنصوص وعليه الأصحاب أن جمع التأخير أفضل ذكره في جمع السفر .
وقال في روضة الفقه الأفضل في جمع المطر التأخير وقيل جمع التأخير أفضل في السفر دون
الحضر جزم به في الهداية والخلاصة وقدمه بن تميم في حق المسافر وقال نص عليه .
وقال الآمدي إن كان سائرا فالأفضل التأخير وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم وقال في
المذهب الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى ولا يغلب على طنه النزول في وقت
الثانية أن يقدم الثانية وفي غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية
انتهى .
وقيل جمع التقديم أفضل مطلقا وقيل جمع التقديم أفضل في جمع المطر نقله الأثرم وجمع
التأخير أفضل في غيره وجزم به في الكافي والحاويين وقدمه بن تميم والرعائتين